

Distr.: General
29 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
الجمهورية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) التي تطلب من الدول
الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠
و ١٥ و ١٧ من هذا القرار تنفيذاً فعالاً، يشرفني أن أقدم طيه تقرير سنغافورة (انظر المرفق).



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لسنغافورة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

١ - أحاطت سنغافورة علما باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، وهي ملتزمة بتنفيذ أحكام الفقرات ذات الصلة بالموضوع. وفي هذا الصدد، لدى سنغافورة الإطار التشريعي اللازم الذي سيمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار.

التدابير التشريعية الوطنية

٢ - لدى سنغافورة مختلف التدابير التشريعية اللازمة لفرض الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وتشمل هذه التدابير قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية، وقانون تنظيم الواردات والصادرات، وقانون الأمم المتحدة، وقانون السلطة النقدية لسنغافورة، وقانون النقل البحري التجاري، وقانون الهجرة.

٣ - ومن خلال هذه التدابير التشريعية (التي يرد بيانها بمزيد من التفصيل أدناه)، تتمكن سنغافورة من تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٩: من خلال الجمع بين قانون الأمم المتحدة، وقانون تنظيم الواردات والصادرات، وقانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية، وقانون السلطة النقدية لسنغافورة، وقانون النقل البحري التجاري؛

(ب) الفقرة ١٠: من خلال الجمع بين قانون الأمم المتحدة، وقانون تنظيم الواردات والصادرات، وقانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية، وقانون النقل البحري التجاري؛

(ج) الفقرة ١٥: من خلال قانون الهجرة؛

(د) الفقرة ١٧: من خلال قانون السلطة النقدية لسنغافورة وقانون

الأمم المتحدة.

قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية

٤ - كجزء من جهود سنغافورة الرامية إلى المساعدة في كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل، نفذت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نظاما قويا ومعززا لمراقبة الصادرات. وينظم قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر وعبور السلع أو التكنولوجيا الاستراتيجية على النحو المحدد بموجب هذا القانون. وتشمل قوائم سنغافورة لمراقبة السلع الاستراتيجية جميع الأصناف الواردة في الأنظمة المتعددة الأطراف لعدم الانتشار الأربعة وهي فريق أستراليا واتفاق واسينار ومجموعة الموردين النوويين ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتُمنح سلطات واسعة النطاق لموظفي إنفاذ القانون في مجال الاعتقال والتفتيش والحجز. ويفرض هذا القانون عقوبات شديدة على الأطراف المتورطة في نقل السلع أو التكنولوجيا الاستراتيجية أو السمسرة في هذا النقل. ويمكن فرض غرامة قصوى على الجناة لأول مرة قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار سنغافوري (أو أكثر حسب قيمة السلع أو التكنولوجيا ذات الصلة بالموضوع) أو عقوبة قصوى بالسجن لمدة سنتين، أو الغرامة والسجن معا.

٥ - وهيئة جمارك سنغافورة هي الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية. ويتولى جمارك سنغافورة تجهيز جميع طلبات الحصول على التراخيص، والسجلات، وعمليات المراجعة الخاصة بسماسرة الأسلحة، ويجرون الاتصال مع الأوساط الصناعية ويقومون ببرامج التوعية العامة وبإنفاذ القانون وقواعده فيما يتعلق بالانتهاكات المتصلة بمراقبة السلع الاستراتيجية. ويستند الإنفاذ إلى استخبارات وتقييمات لإدارة المخاطر تتم في الوقت المناسب وتتسم بالموثوقية.

٦ - وترصد سنغافورة نظامها باستمرار وستخضعه لمزيد من التدقيق سواء من حيث قوائم المراقبة أو إجراءات المراقبة، حسب الاقتضاء. ويجري جمارك سنغافورة دورات منتظمة للتوعية لتثقيف الأوساط الصناعية فيما يتعلق بنظام سنغافورة لمراقبة السلع الاستراتيجية. ويُذكر المشاركون بضرورة بذل العناية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بالسلع القادمة من البلدان والكيانات المدرجة أسماؤها في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع أو السلع المتجهة إليها.

٧ - وبصفة خاصة، يمكن قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية سنغافورة من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) عن طريق مراقبة التصدير وإعادة التصدير والشحن العابر وعبور الأصناف المشمولة بهاتين الفقرتين إلى الجماهيرية العربية الليبية عن طريق أراضي سنغافورة.

قانون تنظيم الواردات والصادرات

٨ - يضع قانون تنظيم الواردات والصادرات وقواعده الإطار الذي تنظم سنغافورة بموجب الواردات والصادرات العامة وتراقبها. كما ينظم هذا القانون الضوابط المتعلقة بالبلدان الخاضعة لحظر التوريد المفروض من مجلس الأمن، والتصديق على شهادات الاستيراد، ونظام التحقق من التسليم الذي ينظم الأصناف الخاضعة للمراقبة القادمة من بلدان المنشأ من أجل المستخدمين النهائيين في سنغافورة.

٩ - وتحديدًا، يمكن قانون تنظيم الواردات والصادرات وقواعده سنغافورة من تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) عن طريق مراقبة استيراد وتصدير الأصناف المحددة في هاتين الفقرتين. وسنغافورة بصدد تعديل قانون تنظيم الواردات والصادرات لكي يشمل قائمة الأصناف المحظورة والوسائل المتبعة في معاملتها، على النحو الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠.

قانون الأمم المتحدة

١٠ - يمكن قانون الأمم المتحدة حكومة سنغافورة من تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تشريعات فرعية، في المجالات غير المشمولة بالتشريعات القائمة، دون الحاجة إلى سن قوانين أولية إضافية. وتتمتع القواعد التي تُسن في إطار هذا القانون بقوة القانون وتنطوي على عقوبات جنائية، رغم وجود أي شيء مخالف لذلك في أي قانون آخر باستثناء دستور سنغافورة. وتنطبق هذه القواعد على جميع الأشخاص والكيانات في سنغافورة ويجوز توسيع نطاقها لتشمل مواطني سنغافورة خارج سنغافورة.

١١ - وتقوم سنغافورة حاليًا بصياغة نظام جديد في إطار قانون الأمم المتحدة سيحرم توريد أي أصناف واردة في الفقرة ٩ من القرار إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقًا من سنغافورة أو عبرها أو على أيدي أشخاص أو كيانات في سنغافورة ورعايا سنغافورة خارج سنغافورة، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها. وسينفذ هذا النظام أيضًا الفقرة ١٠ بتجريم شراء الأصناف المشار إليها في تلك الفقرة من الجماهيرية العربية الليبية من جانب رعايا سنغافورة أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها.

١٢ - وسيحرم هذا النظام كذلك تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة غير المالية فيما يتصل بالأنشطة العسكرية على النحو المبين في الفقرة ٩. وبالإضافة إلى ذلك، سيفرض هذا النظام تجميدًا لجميع الأصول ذات الصلة بالموضوع المشمولة بالفقرة ١٧،

من غير الأصول التي في حوزة المؤسسات المالية، التي يملكها الأشخاص والكيانات المذكورون في القائمة الواردة في المرفق الثاني للقرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار. أما الأصول التي في حوزة المؤسسات المالية فتجمد وفقاً للنظام المتبع في إطار قانون السلطة النقدية لسنغافورة، على النحو المبين أدناه.

قانون السلطة النقدية لسنغافورة

١٣ - بموجب المادة ٢٧ ألف من قانون السلطة النقدية لسنغافورة، يجوز لهذه السلطة أن تصدر قواعد تقتضي من المؤسسات المالية الوفاء بالتزامات سنغافورة بموجب قرارات مجلس الأمن. وستفرض قواعد جديدة في إطار قانون السلطة النقدية لسنغافورة، موجودة حالياً في شكل مشروع، تجميد جميع الأصول ذات الصلة بالموضوع المشمولة بالفقرة ١٧. كما سيحظر على المؤسسات المالية في سنغافورة أن تقدم المساعدة المالية ذات الصلة بالأنشطة المشمولة بالفقرة ٩. وكل مؤسسة مالية تنتهك هذه القواعد تكون قد ارتكبت جريمة وتكون معرضة لدفع غرامة بعد إدانتها.

قانون النقل البحري التجاري

١٤ - بموجب المادة ٤٣ من قانون النقل البحري التجاري، يجوز لهيئة الشؤون البحرية والموانئ في سنغافورة أن تغلق سجل سفينة تابعة لسنغافورة وأن تلغي شهادة تسجيلها. ويجوز الاحتجاج بهذا الحكم القانوني في الحالات المناسبة لإنفاذ الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

قانون الهجرة

١٥ - يضع قانون الهجرة الحدود القانونية لتنقل الأشخاص داخل سنغافورة وخارجها. وبموجب المادة ٧، لا أحد يملك حقاً تلقائياً في الدخول إلى سنغافورة باستثناء مواطني سنغافورة. وبموجب المادة ٦، يجب أن تصدر للزوار الأجانب لسنغافورة تصاريح صالحة قبل السماح لهم بالدخول، ما لم يكونوا معفيين من ذلك بموجب المادة ٥٦. وكجزء من إجراءات الدخول، يتم فرزهم خلال إجراءات التصريح بالدخول على أساس قاعدة بيانات القائمة السوداء للهيئة المعنية بالهجرة ونقاط التفتيش. ويمكن منع الأشخاص الذين حددتهم القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار من الدخول وإعادة تم إلى ميناء آخر ركوب وفقاً للممارسة الدولية المتبعة.